

المطلع على أبواب الفقه

باب التيمم .

التيمم في اللغة القصد قال الجوهري وتيممت الصعيد للصلاة وأصله التعمد والتوخي وقال ابن السكيت قوله تعالى فتيّموا صعيدا طيبا المائة 6 أي اقصدا لصعيد طيب قال المصنف C ثم نقل عن عرف الفقها إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد . وهو بدل .

يقال بدل وبدل كمثل ومثل وشبه ونكل ونكل قال أبو عبيد لم يسمع في فعل وفعل غير هذه الأربعة الأحرف كله عن الجوهري وزاد يعقوب عشق وعشق ورج وضغن وضغن . لفرض ولا لنفل .

تقدم ذكر الفرض وأنا النفل فقال الجوهري النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلاة . أو ثمن يعجز عن أدائه .

الأصح في يعجز كسر الجيم ويجوز فتحها حكي عن الأصمعي عجزت بفتح الجيم أعجز وعجزت بكسرها أعجز بفتحها وحكاها أبو حاتم عن أبي زيد وقال إنها لغة رديئة